اى لا يضع السعر قاله السمرقندى وقال محمد ورى ومسكين
وصاحب البحر الزاخر ولا يسعر السلطان اى لا ينبغى للسلطان
والامام اهـ واطلق فى البزازية الكراهة عليه وفى الشمنى
وكره تسعير الحاكم اهـ **قوله** لقوله عليه السلام لا تسعروا وقال
فى الجوهرة لما روى ان السعر غلا فى المدينة فقالوا يا رسول
الله لو سعرت فقال ان الله هو المسعر الخ **قوله** الا ان يتعدى
ارباب اى ملاك الطعام عن القيمة تعديا فاحشا بان
يبيع بمائة ويشترى بخمسين كذا فى مسكين **قوله** فاذا فعل
ذلك على رجل الخ كذا اللفظ على ثابت بخط المص وساقط
من العينى وفى الشمنى ثم اذا سعر الحاكم وباع رجل باكثر
مما سعر به جاز عند ابى ح مطلقا لانه لا يرى الحجر على الحر
اهـ **قوله** الا ان يكون الحجر على قوم باعيانهم فانه لا يصح بيعه
لصحة الحجر على المعلومين عندهما كما فى البرهان **قوله** بل يامره
الخ جعل التعزير فى المرة الثالثة وقال فى الدرر ويجب
ان يامر القاضى ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله فان
لم يبع عزره اهـ وفى البرهان وان ابى البيع فرفع اليه ثانيا
عزره بما يراه حتى يمتنع عن سوء عمله ويتمادى فيه **قوله** وقيل
يبيعه بالاجماع وهو الصحيح كما فى الدرر لان ابا ح يرى الحجر
لدفع ضرر عام كما بيناه فى كتاب الحجر ومن باع منهم بما قدره
الامام جاز لانه غير مكره على البيع هكذا ذكره صاحب الهداية
وذكر فى المحيط وشرح المختار ان البايع اذا كان يخاف ان

نقص

نقص يضربه الامام لا يحل للمشترى ذلك لانه فى معنى المكره
والحيلة فيه ان يقول بعنى ما تحب فحينئذ باى شئ باعه يحل
قاله الزيلعى **قوله** واذا خاف الامام على اهل مصر الخ زاد
الزيلعى وليس هذا من باب الحجر وانما هو لدفع الضرر عنهم
كما فى حال المخمصة كذا فى شرح المختار اهـ **قوله** وجاز بيع العصير
من خمار يعلم انه يتخذه خمرا كذا فى البرهان وفى مسكين وكره
عند بعض العلماء اهـ وفى البرهان ومنعه الشافعى ومالك
لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولنا قوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا اهـ **قوله** لان المعصية لا تقوم
بعينه باقيا على حاله بل بعد تغيره وصيرورته امرا اخر ممتازا
عن العصير بالاسم والخاصة كذا فى الشمنى **قوله** لان المعصية
تقوم بعينه قال الزيلعى فيكون اعانة لهم وتسببا وقد نهينا
عن التعاون على العدوان والمعصية ولان العصير يصلح
لاشيا كلها جائزة شرعا فيكون الفساد الى اختياره كذا فى العينى
قوله فصار كبيع الخ اقول جزم فى التنوير هنا بعدم جواز بيع
الامرد ممن يلوط به على خلاف ما جزم به هو فى باب البغاة
وما جزم به المولف والزيلعى هنا وقال فى النهر فى باب البغاة
وما فى بيوع الخانية من انه يكره بيع الامرد من فاسق يعلم
انه يعصى به مشكل والذى جزم به الشارح فى الحظر والاباحة
انه لا يكره بيع جارية لمن يأتيها فى دبرها او بيع غلام من لوطى
وهو الموافق لما مر وعندى ان ما فى الخانية محمول على كراهة

Copyright © King Saud University